

وزارة التنمية المحلية
مكتب السيد الوزير

وارد رقمه ٢٤٥١
التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤
المرفقات -



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

(المادة الأولى)

تمدد المدة المقررة لتقديم طلبات التصالح إلى الجهة الإدارية المختصة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه، لمدة ستة أشهر إضافية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م.

صورته مرسلة إلى السيد /
وزيرة التنمية المحلية



محمد مصطفى
مستشار

وزارة التنمية المحلية

التنمية